



## اتفاقية

جرى توقيع هذه الاتفاقية في هذا اليوم السبت الموافق 24/11/2001  
فيما بين كل من الفريقين أدناه : -

**الفريق الأول** : الشركة الأردنية لتمويل الطائرات ذ.م.م وعنوانها م.م.ع.د و يشار إليها فيما بعد "الشركة" ويمثلها العدير العام ميشيل ونس أبو الشعرا .

**الفريق الثاني** : النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحية وعنوانها عمان الشعيبستي و يشار إليها فيما بعد "النقابة" ويمثلها رئيس النقابة والوفد المفاوض من النقابة .

## مقدمة

لما كان قد تقرر تخفيض أعداد العاملين في الشركة نتيجة للأوضاع الاقتصادية والhältية الناجمة عن أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 وانخفاض أعداد الرحلات الجوية والمسافرين والذي انعكس على انخفاض مبيعات الشركة بحسب تأثير على قدرة الشركة على الاستمرار والتطور . ولما كانت النقابة تمثل كافة العاملين في الشركة فقد اتفق الفريقان على ما يلي : -

تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . 1.

تعني كلمة ( العامل ) في هذه الاتفاقية على سبيل الحصر والتحديد الموظف أو المستخدم الذي يعمل بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية لدى الشركة والذي يتم إنهاء خدماته من العمل بالشركة بناءً على هذه الاتفاقية . 2.

مع مراعاة الحقوق العمالية التي يرت بها قانون العمل الأردني ساري المفعول رقم 8 لسنة 1996 للعامل فيما يخص إنهاء عقد العمل غير محدد المدة ( شهر التشغيل ، أرصدة الإجازات ، العمل الإضافي والرواتب والمكافآت المستحقة للعامل حتى تاريخ إنهاء خدماته من العمل بالشركة ) ، فائه عند إنهاء خدمات أي عامل بناءً على هذه الاتفاقية يتم ما يلي : 3.

يدفع للعامل راتب شهر إجمالي عن كل سنة متباعدة له بضم السنين عدم من العمر ( من الشيخوخة ) ويحد أعلى مبلغ سنوات اشتراك ( إجمالي سبعة رواتب شهرية ) لكل عامل مساهمة من الشركة في شراء سنوات الضمان الاجتماعي ، على أن تدفع هذه المبالغ للعامل نفسه .

رس اخبار  
أبريل

- بـ. يتم تطبيق هذه الاتفاقية لفترة محددة مدتها اثنتي عشر شهراً تبدأ من تاريخ ( 10 | 10 | 2002 ) على أن لا يزيد عدد العمال المشمولين بهذه الاتفاقية عن ( 70 ) عامل .
- جـ. لا يحق للشركة تطبيق هذه الاتفاقية لمن لم يتم الخامسة والأربعون ( 45 ) عاماً ولم يتم الحد الأدنى لسنوات الاشتراك في الضمان الاجتماعي والبالغة ثمانية عشر سنة بواقع ( 216 ) شهر .
- هـ. يستثنى من المادة 3 ( ج ) من يتطلع شخصياً ويقبل تطبيق هذه الاتفاقية بحقه ويتم دفع الحد الأعلى له وهو سبعة رواتب إجمالية شهرية .
- وـ. يشترط وبكلفة الأحوال موافقة إدارة الشركة المسبيقة على إنهاء خدمات العاملين المشمولين بهذه الاتفاقية .
- زـ. يستثنى من هذه الاتفاقية العامل الذي يتقدم باستقالة بناءً على طيبة الشخص .
- .4. من المتوقع عليه أن الموظف الذي يجري إنهاء خدماته بناءً على هذه الاتفاقية ويحصل على التعويضات والمبالغ المشار إليها في هذه الاتفاقية والحقوق التي يستحقها بموجب القانون ( كما ورد في مقدمة المادة ( 3 ) من هذه الاتفاقية ) فإنه يعتبر موافقاً بصورة نهائية وقطعية على قرار إنهاء خدماته ويرى الشركة إبراء نهائياً وشاملاً وقطعاً من أية حقوق أو ادعاءات أو مطالبات حاضراً أو مستقبلاً .
- .5. بالرغم مما تقدم ، توافق النقابة على أن الموظف الذي يجري إنهاء خدماته من قبل الشركة بناءً على هذه الاتفاقية لا يحق له المطالبة بأى من التعويضات أو الحقوق المشار إليها في هذه الاتفاقية إلا عند توقيعه على سند إبراء شامل ونهائي لصالح الشركة .
- .6. تكون هذه الاتفاقية من ستة بنود .

الفرق الثاني

النقابة العامة للعاملين بالنقل

الجوي والسيارة

خالد محمد زيد

أحمد ابراهيم

سهام ابراهيم

سهام زيد



الفرق الأول

الشركة الأردنية لتمويل الطائرات ذ.م.م

ميشيل أبوالشعر





**alpha flight services**

P.O. Box 39289  
Queen Alia International Airport  
Amman 11104  
Jordan

Phone + 962 6 4453345  
Fax + 962 6 4453367  
[www.alpha-group.com](http://www.alpha-group.com)  
E-mail:[qaia@alpha-group.com.jo](mailto:qaia@alpha-group.com.jo)

**تعليمات مكافأة نهاية الخدمة لموظفي**

**الشركة الأردنية لتمويل الطائرات**

**Alpha Flight Services**

**المادة(1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الشركة الأردنية لتمويل الطائرات - ألفا فلايت سيرفن)

**المادة(2):** يبدأ تطبيق هذه التعليمات اعتبارا من 1/4/2007

**المادة(3):** يستحق مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في هذه التعليمات من تنتهي خدمتهم للأسباب التالية:  
1. بلوغ سن التقاعد (الشيخوخة) للذكور والإثاث.

2. إنهاء خدمات الموظف بناء على تسبب اللجنة الطبية المعتمدة لدى الشركة وتسبب مدير الدائرة المعنية ومدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية وموافقة المدير العام والمدير الأعلى التنفيذي.  
3. الوفاة.

**المادة(4):** آلية احتساب مكافأة نهاية الخدمة:

1. يمنح الموظف مبلغ (110) دينار عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تقل عن خمسة أعوام.
2. يمنح الموظف مبلغ (140) دينار عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن خمسة أعوام وتنقل عن عشرة أعوام.
3. يمنح الموظف مبلغ (160) دينار عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن عشرة أعوام وتنقل عن خمسة عشر عاما.
4. يمنح الموظف مبلغ (190) دينار عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن خمسة عشر عاما وتنقل عن عشرين عاما.
5. يمنح الموظف مبلغ (250) دينار عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن عشرين عاما.

**المادة(5):** للمدير العام والمدير الأعلى التنفيذي الموافقة لأي موظف لا تطبق عليه شروط استحقاقه مكافأة نهاية الخدمة وفقا للمادة (3) من أحكام هذه التعليمات.

**المادة(6):** في حالات إعادة التعيين يعتبر تاريخ إعادة التعيين هو الأساس لاحتساب سنوات الخدمة من تاريخ تطبيق هذه التعليمات.

